كلها في نسك النفل وان احرمت بحجة الاسلام ولها محرم اي يذهب معها ومنعها الزوج اي وان كان احرامها
باذنه ام لا لا تكون محصرة اذ ليس للزوج منعها عن الفريضة بعد تحقق الاستطاعة وان لم يكن لها محرم فان
خرج الزوج معها فليست بمحصرة وهذا واضح وان لم يخرج اي الزوج معها فهي محصرة فان الزوج لا يجبر
على الخروج ولا يجوز ان تأذن لها بخروجها كما لو احرمت بحجة الاسلام ولا زوج ولا محرم ولا يجوز الخروج
بنفسها اي في الصورتين اذا كانت المسافة بعيدة ولو احرمت بالفرض اي بلا اذن زوجها قبل اشهر الحج
اي فينتظر ان كان اهل بلدها يخرجون قبل الاشهر اي عادة في حصول وصولهم الى مكة فليس للزوج منعها
والا فله منعها اي الى حين دخول اشهر الحج عليها او وقت خروج اهل بلدها اذا كان تقدمها في ازمنة
كثيرة لقوله وان احرمت قبل خروجهم ففيه تفصيل ان كان بايام يسيرة اي بان لم يصل الى حد الكثرة المقابلة
للقلة لا يمنعها بل يتحمل المضرة اليسيرة لحصول الفوائد الكثيرة والا اي وان لم يكن ذلك اي لئلا يتضرر هنالك وينبغي
ان يكون تفصيل احرامها قبل الاشهر كذلك لعدم الفرق بينهما وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها
اي ولو كان خروج اهل بلدها متأخرا عن احرامها لانها عجلت بما هو افضل في حقها واما المملوك اذا
احرم فمنعه المولى فهو محصر سواء احرم باذنه او لا وهذا مخالف لمفهوم ما ذكره في الكبير حيث قال ولو احرم
العبد او الامة بغير اذن المولى فهو محصر الا انه يكره له المنع بعد الاذن اي اذا لم يحدث له ضرورة والا فلا كراهة
اذ حجة لا يكون الا نافلة والضرورات تبيح المحظورات ولو اذن اي المالك للامة المتزوجة فليس لزوجها
منعها ولا تحليلها ولعله محمول على ما اذا لم يبوئ مكانا لها ولا يتوجه له نفقة لاجلها الثاني عشر
العدة اي عدة الطلاق اذ سبق حكم موت الزوج فلو اهلت بحجة الاسلام او غيرها اي فيما الاولى وطلقها
زوجها فوجب عليها العدة صارت محصرة وان كان لها محرم وذلك لانها ممنوعة من الخروج عن بيتها
ويجب عليها ان تكون في محل طلاقها ببيتها كما وقع في بعض النسخ من زيادة قيد اذا كانت على مسيرة
سفر من مكة ليس في موقعه فانها وان كانت بمكة وطلقها زوجها بعد احرامها ليس لها ان تخرج
الى عرفة الا انها تتحلل بافعال العمرة متى شاءت ان تتحلل بها بعد تحقق فوت الوقوف ولا عبرة بحصول
اي من اعمال النساء احد هذه الوجوه الى كتابة المانعة اتمام احرام الحج بعد الاحرام اي تحققه

بانيه

١٥٩

بالنية والتلبية قبل الوقوف بعرفة فهو محصر اي لغة وشرعا ولو وقف بعرفة اي في زمان الوقفة ثم عرض له
مانع لا يكون محصرا اي شرعا ولو كان محصرا لغة وعرفا فيبقى محرما في حق كل شيء اي من المحظورات ان كان
المانع في يوم عرفة او ليلة المزدلفة او بعد فجر يوم النحر بقيد بينه بقوله ان لم يحلق اي بعد دخول
وقت صحته وان حلق اي حينئذ فهو محرم في حق النساء لا غير اي من الطيب وغيره الى ان يطوف للزيارة
اي لاجل طوافها الذي هو ركن فان منع اي عن بقية افعال الحج بعد وقوفه حتى مضت ايام النحر فعليه اربعة
دماء اي مجتمعة لترك الوقوف بمزدلفة وفيه ان تركه بعذر لا يوجب الدم نعم لو قدر المنع بعد امكان الوقوف
بها فعليه دم والرمي وفيه ايضا انه من الواجبات التي يسقط الدم بتركها للعذر لا سيما وهو غير ممنوع
في آخر ايام التشريق فانه يجب عليه ان يقضي ما فاته من الرمي سواء وقع المنع بعد خروجه من منى او بعده
وان منع من الرمي وهو بها فلا دم عليه لسقوطه بالعذر وتأخير الطواف اي عن ايام النحر وتأخير
الحلق اي عن ايامه ايضا على مقتضى قول ابي حنيفة رح وقد عرفت القاعدة الكلية ان ترك الواجب
بعذر لا يوجب الدم واغرب في الكبير بقوله فان منع حتى مضى ايام النحر والتشريق ثم خلي سبيله سقط عنه
الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي الى آخر ما قال فانه مناقضة
في عبارته ومعارضة فانه اذا سقط عنه الوقوف والرمي فكيف يجب عليه دم لاجلهما ودم خامس
لو حلق في الحل اي بناء على القول بكونه واجبا ان يقع في الحرم وفيه ما تقدم ثم اعلم انه اختلف هل له
ان يحلق في الحل في الحال او يؤخر الحلق الى ما بعد فوات الزمان قيل ليس له ان يحلق في غير الحرم لان
تأخيره عن الزمان اهون منه في غير المكان وقيل له ذلك اذ ربما لو اخره ليحلق في الحرم بعد الاحصار
فيحتاج الى الحلق في الحل فيفوت الزمان والمكان والى الاول اشار في الاصل والى الثاني وهو الجواز اشار
في الجامع الصغير والله سبحانه اعلم وسادس لو كان قارنا او متمتعا لفوات الترتيب اي عند من يقول به
وقد عرفت انه يسقط دمه بالعذر اتفاقا وعليه ان يطوف للزيارة اي ولو الى آخر عمره لكونه ركنا
ولانه لا يخرج عن الاحرام في حق النساء بدونه والصدر اي ان خلي وهو بمكة ان كان آفاقيا
والا فلا ويتحقق الاحصار اي بمنعه عن الطواف والوقوف في الحرم اي جميعه المشتمل على بلد مكة ومسجده

Copyright © King Saud University